المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الرضاع .

الرضاع والرضاع مص الثدي بفتح الراس وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي بكسر الضاد وفتحها حكاهما ابن الأعرابي وقال الكسر أفصح وأبو عبيد في المصنف ويعقوب في الإصلاح يرضع ويرضع بالفتح مع الكسر والكسر مع الفتح رضعا كفلس ورضعا كفرس ورضاعا ورضاعا ورضاعة ورضاعة ورضاعة ورضعا بفتح الراء وكسر الضاد حكى السبعة ابن سيده والفراء في المصادر وغيرهما قال المطرز في شرحه امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب فمن ها هنا جاء القرآن تذهل كل مرضعة عما أرضعت الحج 2 ونقل الجرمي عن الفراء المرضعة الأم والمرضع التي معها صبي ترضعه والولد رضيع وراضع ورضع ومرضع إذا أرضعته أمه .

وثبوت المحرمية .

المحرمية المراد بها كونه محرما لها ويجوز لها السفر معه كولدها النسيب وقد تقدم ذكر المحرم والياء في المحرمية للنسب نسبة إلى المحرم أي الهيئة المحرمية .

ثاب لامرأة .

أي اجتمع لها لبن من قولهم ثاب الناس أي اجتمعوا .

في العامين .

واحدهما عام وهو السنة .

أو لأمر يلهيه .

بضم الياء أي يشغله يقال لهيت عن الشيء بكسر الهاء وألهاني غيري .

والسعوط والوجور .

السعوط تقدم فيما يفسد الصوم والوجور بفتح الواو الدواء يوضع في الفم وقال الجوهري في وسط الفم نقول وجرت